

١٠ - الاتفاق الموقع في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤

المداولات الأولية

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة وبمرفقيهما،

وإذ يرحب بالاتفاق الموقع في سرت (الجمهورية العربية الليبية) يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي تشاد والجمهورية العربية الليبية بشأن الطرائق العملية لتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بتاريخ ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بخصوص قطاع أوزو،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والتي يشير فيها إلى عزمه إيفاد فريق استطلاع إلى المنطقة لإجراء مسح للظروف السائدة على الأرض في ما يتعلق بإمكانية وُزَع مراقبين للأمم المتحدة للقيام برصد انسحاب الجماهيرية العربية الليبية من المنطقة المعنية،

وإذ يسلّم بأن الفريق سيحتاج إلى السفر إلى الجماهيرية العربية الليبية بطائرة تابعة للأمم المتحدة، وأن هذا سيقضي الإعفاء من أحكام الفقرة ٤ من قرار المجلس ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يقرر ألا تسري أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على تخليق طائرات الأمم المتحدة المتجهة إلى ليبيا أو العائدة منها بهدف نقل فريق الاستطلاع المرسل من قبل الأمين العام؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يبلغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو العائدة منها وفقاً لهذا القرار.

المقرر المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٧٣): القرار ٩١٥ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٧٣، المعقودة في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريراً للأمين العام مؤرخاً ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بشأن اتفاق تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤. وأوصى الأمين العام، استناداً إلى الاستنتاجات التي توصل إليها فريق الاستطلاع، بوزع فريق مراقبين تابع للأمم المتحدة في قطاع أوزو لفترة ٤٠ يوماً تقريباً، لرصد

المقرر المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٦٣): القرار ٩١٠ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٦٣، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ وفقاً للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، أدرج المجلس في جدول أعماله رسالتين مؤرختين ٦ و ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهتين إلى الأمين العام من ممثلي الجماهيرية العربية الليبية وتشاد، على التوالي، تحيلان نص اتفاق موقع في مدينة سرت، بالجماهيرية العربية الليبية، يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ بين حكومتي البلدين، بشأن الطرائق العملية لتنفيذ حكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ بشأن النزاع الإقليمي بين تشاد والجماهيرية العربية الليبية^١ وأدرج المجلس أيضاً في جدول أعماله رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام^٢. وتنص المادة ١ من الاتفاق على أن تبدأ عمليات انسحاب الإدارة والقوات الليبية في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤ تحت إشراف فريق مشترك مكون من ضباط تشاديين وليبيين. وتنتهي عمليات الانسحاب في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ عند الساعة صفر. وتنص المادة كذلك على أن يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية ويشتهون من الطابع الفعلي لهذا الانسحاب. وفي رسالة مؤرخة ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مرفقة بالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤، طلب ممثل تشاد إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لوزع المراقبين كما هو منصوص عليه في الاتفاق. وأبلغ الأمين العام، في رسالته، رئيس مجلس الأمن أنه يعتزم إيفاد فريق استطلاع إلى المنطقة، على متن طائرة للأمم المتحدة، لإجراء مسح موجز للظروف السائدة على الأرض حتى يتسنى له إعداد توصيات إلى مجلس الأمن بخصوص الدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمة. وفي هذا الصدد، طلب من حكومتي تشاد وليبيا تقديم كل مساعدة عملية ممكنة إلى الفريق.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (نيوزيلندا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة^٣. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩١٠ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

^١ S/1994/402 و S/1994/424.

^٢ Territorial dispute (Libyan Arab Jamahiriya/Chad), Judgment,

I.C.J. Reports 1994, p. 6.

^٣ S/1994/432.

^٤ S/1994/433.

٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ في سِرت وفقاً لتوصيات الأمين العام ولأحكام الفقرة ٩ من القرار ٩٠٧ (١٩٩٤) المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٣ - يدعو الطرفين إلى التعاون الكامل مع الأمين العام في التحقق من تطبيق أحكام اتفاق ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ولا سيما توفير حرية الحركة لفريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وتوفير جميع الخدمات اللازمة له من أجل الاضطلاع بمهامه؛

باء

٤ - يذ يدرك أنه يتعين أن يتوجه فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو إلى الجماهيرية العربية الليبية بطريق الجو وأن هذا سيستلزم استثناء من أحكام الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، وإذ يتصرف، في هذا الصدد، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - يقرر عدم انطباق الفقرة ٤ من القرار ٧٤٨ (١٩٩٢) على الطائرات المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها لأغراض نقل فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام إبلاغ لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٧٤٨ (١٩٩٢) بشأن الجماهيرية العربية الليبية بالرحلات الجوية المتجهة إلى الجماهيرية العربية الليبية أو القادمة منها وفقاً لهذا القرار؛

جيم

٦ - يدعو الأمين العام إلى إبقائه على علم حسب الاقتضاء بسير عمل البعثة وإلى تقديم تقرير إليه عند انتهائها؛

٧ - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

المقرر المؤرخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (الجلسة ٣٣٨٩): القرار ٩٢٦ (١٩٩٤)

في الجلسة ٣٣٨٩، المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أدرج المجلس في جدول أعماله تقريراً للأمين العام مؤرخاً ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ عن فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو^٦، مقدماً عملاً بالقرار ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤. وقد ذكر فيه الأمين العام أن انسحاب وجلاء القوات الليبية قد تم حسب الجدول الزمني الذي اتفق عليه فريق الاستطلاع والفريق المشترك بين الجماهيرية العربية الليبية وتشاد. وأفاد أيضاً أنه في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤، وقّع البلدان إعلاناً مشتركاً ذكر فيه أن انسحاب إدارة الجماهيرية العربية الليبية وقواتها من قطاع أوزو قد تم بالفعل اعتباراً من ذلك اليوم بما يرضي الطرفين. وقال الأمين العام إن إنجاز ولاية فريق

انسحاب الإدارة والقوات الليبية وفقاً لاتفاق ٤ نيسان/أبريل^٦. وسيكون فريق الاستطلاع الموجود فعلاً في المنطقة بمثابة مجموعة متقدمة لتنفيذ هذه العملية. ويمكن لممثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن يساعد في تقييم الحالة الإنسانية المحتملة في قطاع أوزو بعد الانسحاب.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (نيجيريا) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أعد أثناء مشاورات المجلس السابقة^٧. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩١٥ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٠ (١٩٩٤) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

وإذ يرحب بتوقيع الاتفاق المتعلق بتنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤، في سِرت (الجماهيرية العربية الليبية) يوم ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، من قِبَل ممثلي جمهورية تشاد من ناحية، وممثلي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى من ناحية أخرى،

وإذ يحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجماهيرية العربية الليبية لدى الأمم المتحدة وبالرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٤ والموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة ومرفقيهما،

وإذ يلاحظ أن الاتفاق الموقع في سِرت ينص على أن يحضر مراقبون من الأمم المتحدة جميع عمليات الانسحاب الليبية وأن يتثبتوا من هذا الانسحاب فعلاً،

وتصميمًا منه على مساعدة الطرفين في تطبيق القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية بشأن الخلاف الإقليمي بينهما وعلى الإسهام بذلك في تشجيع العلاقات السلمية بينهما، تمشياً مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

ألف

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام المادة ١ من الاتفاق السابق ذكره؛

٢ - يقرر إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو، ويأذن بأن يتم ولفترة واحدة أقصاها أربعون يوماً، اعتباراً من تاريخ هذا القرار، ورُزَع تسعة مراقبين للأمم المتحدة وستة من موظفي الدعم لمراقبة تنفيذ الاتفاق الموقع في

^٦ للاطلاع على تفاصيل إنشاء فريق مراقبي الأمم المتحدة لقطاع أوزو والإشراف عليه، انظر الجزء أولاً - جيم من الفصل الخامس.

الأمين العام من ممثل الجماهيرية العربية الليبية. وبعد ذلك طُرح مشروع القرار للتصويت واعتمد بالإجماع بوصفه القرار ٩٢٦ (١٩٩٤)، وفي ما يلي نصه:

إنَّ مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٩١٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٤ أيار/مايو ١٩٩٤،

١ - يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤؛

٢ - يثني على ما قام به أعضاء فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو من أعمال؛

٣ - يلاحظ مع التقدير تعاون حكومة تشاد وحكومة الجماهيرية العربية الليبية مع فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو وفقاً لأحكام الاتفاق الموقع في سرت (الجماهيرية العربية الليبية) في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤؛

٤ - يقدر إنهاء ولاية فريق مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو فوراً.

مراقبي الأمم المتحدة في قطاع أوزو يقيم دليلاً وافياً على فائدة الدور، المنصوص عليه في الميثاق، الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة في التسوية السلمية للمنازعات عندما تتعاون الأطراف مع المنظمة تعاوناً كاملاً. وذكر في نهاية تقريره أنه عقب نجاح الفريق في إنجاز المهمة المسندة إليه بموجب القرار ٩١٥ (١٩٩٤)، فقد غادر المنطقة في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وبناءً عليه يمكن اعتبار هذه المهمة منتهية.

وبعد إقرار جدول الأعمال، وجّه الرئيس (عمان) انتباه أعضاء المجلس إلى مشروع قرار كان قد أُعد أثناء مشاورات المجلس السابقة للمجلس^٩. ووجّه الانتباه أيضاً إلى مذكرة شفوية مؤرخة ٢ حزيران/يونيه^{١٠} ورسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤^{١١} موجهتين إلى

^٩ S/1994/700.

^{١٠} S/1994/657.

^{١١} S/1994/683.